OPEN ACCESS
Received: 09 -02 -2025
Accepted: 30- 05-2025

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

Morphological Rules and Their Role in Understanding the Jurisprudential Text: An Applied Study in Al-Sharqawi's *Hashiyah*

Dr. Esam Abdulaziz Mohammed Al-Khateeb *

ealkhateeb@kfu.edu.sa

Abstract:

This research investigates the role of morphological rules in deepening the understanding of jurisprudential texts through an applied analytical study of Imam Al-Sharqawi's *Hashiyah* 'marginal commentary' on *Tuhfat al-Ṭullab*. Using a descriptive-analytical and comparative approach, the study explores how morphological structures generate meaning and influence legal interpretation. The findings indicate that verb forms and derivational patterns carry functional significance beyond grammar: the past tense affirms realization and obligation, the present tense implies continuity, and imperative and prohibitive forms express binding demands unless modified by context. The infinitive conveys generality, and forms of exaggeration emphasize constancy and intensity. Differences between transitivity and voice further determine legal responsibility and agency. Al-Sharqawi's commentary reveals a keen morphological awareness that ties legal rulings closely to linguistic form, refining juristic preference and minimizing interpretative conflict. The study concludes by recommending the integration of morphological analysis into jurisprudence and principles curricula, the creation of a morphological-legal lexicon, and further comparative applications on classical jurisprudential commentaries.

Keywords: *Tuhfat al-Ṭullab*, *Tanqiḥ al-Lubab*, Morphological Semantics, Morphological Rules, Shafi'i School of Law.

* Associate Professor of Morphology and Syntax, Department of Arabic Language, College of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Khateeb, E. A. M. (2025). Morphological Rules and Their Role in Understanding the Jurisprudential Text: An Applied Study in Al-Sharqawi's *Hashiyah*, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *7*(4): 439 -455
https://doi.org/10.53286/arts.v7i4.2904

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2025/02/09م
تاريخ القبول: 2025/05/30م

القواعد الصرفية ودورها في فهم النص الفقهي: دراسة تطبيقية في حاشية الشرقاوي

د. عصام عبدالعزيز محمد الخطيب*
ealkhateeb@kfu.edu.sa

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر القواعد الصرفية في توجيه الفهم الفقهي للنصوص، على ضوء دراسةٍ تطبيقيةٍ لحاشية الإمام الشرقاوي على "تحفة الطلاب". اعتمدت الدراسة منهجًا وصفيًا تحليليًا ذا بعدٍ تطبيقيّ مقارن؛ فوصفت الظواهر الصرفية في نص الحاشية ثم حلّلت دلالاتها الفقهية. وأظهرت النتائج أن الصيغة الصرفية ليست حُلِيًّا لغويّةً بل هي أداةٌ دلاليةٌ منشئة، فالماضي يقرّر التحقُّق وينقل الحكم إلى الإلزام، والمضارع يدل على التجدد والاستمرار، والأمر والنهي يُفيدان الطلب الجازم ما لم تصرفهما قرينة، والمصدر يفتح باب الإطلاق والعموم، وصيغ المبالغة ترسّخ الدوام والثبوت، والفرق بين اللازم والمتعدي، واسم الفاعل واسم المفعول، يُبدِّل جهة الإسناد ومسؤولية التكلّف والضمان. وبيّنت المقارنة أن الشرقاوي يمتاز بوعيٍ صرفيٍّ يُسنِد به الحكم إلى صيغته بدقّة؛ ما يُحسّن الترجيح ويقلّل من توهّم التعارض. وتوصي الدراسة بإدماج التحليل الصرفي في مناهج الفقه والأصول، وإنشاء معجمٍ صرفيٍّ فقهيٍّ للصيغ المؤثرة في الاستنباط، وتشجيع دراساتٍ تطبيقية مقارنة على الحواشي الفقهية.

الكلمات المفتاحية: تحفة الطلاب، تنقيح اللباب، الدلالة الصرفية، القواعد الصرفية، المذهب الشافعي.

* أستاذ النَّحو والصَّرف المشارك، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الخطيب، ع. ع. م. (2025). القواعد الصرفية ودورها في فهم النص الفقهي: دراسة تطبيقية في حاشية الشرقاوي، *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية*، *7*(4): 439- 455 https://doi.org/10.53286/arts.v7i4.2904

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدّمة:

إن ملكة الفهم الشرعي تقوم على سلامة الأداة اللغوية، فاللغة العربية بعلومها من نحو وصرف وبلاغة هي البنية التي يُبنى عليها إدراك الخطاب القرآني والنبوي، ولا يستقيم استنباط الأحكام من دون قواعد تضبط الكلمة وتوجّه معناها في سياقها (الشاطبي، 1997: 38/1). وبذلك تغدو اللغة مفتاحًا للمعنى لا مجرّد وسيلة للتعبير، ويغدو التضلّع بها شرطًا لازمًا لمن أراد التعمّق في الفقه وأصوله (الجويني، 1979: 52/1).

عند هذا المفصل يتقدّم علم الصرف خطوة حاسمة، فهو الذي يصنع الصيغة ويمنحها دلالتها الزمنية والفاعلية والكمية، وباختلافها تظهر الفروق الدقيقة بين الأحكام ولو تشابهت الألفاظ ظاهرًا (ابن جني، د.ت: 54/1). وكثيرًا ما ينشأ الاضطراب في الفهم من إغفال هذا الباب، لأن الاقتصار على ظاهر اللفظ يحجب أثر البنية في توجيه الحكم (الغزالي، 1993: 75/1؛ البخراني، 2024). من هنا لا يُنظر إلى الصرف على أنه ترف لغوي، بل يُنظر إليه على أنه أداة من أدوات الاستنباط.

ومنذ البواكير الأولى للتأليف الإسلامي تعانقت علوم العربية وعلوم الشريعة، فالكتاب والسنة بلسان عربي مبين، ولا طريق إلى مرادهما إلا بإتقان أدوات اللسان. لذا اعتنى الأئمة بالتلقي عن العرب والارتحال في طلب صريح لغتهم، وتواترت الأخبار عن شدة حرصهم على العربية، ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أنه أنفق نصف ما ورثه في تعلّم العربية شعرًا ونحوًا، ونصفه في الفقه والحديث (الخطيب البغدادي، 2002: 561/2). ثم ورثت المصنفات الفقهية هذا الحس اللغوي، وبرز أثره واضحًا في كتب الحواشي التي تُعنى بتوضيح المتون ورفع الإشكال اعتمادًا على النحو والصرف معًا.

وفي هذا السياق تبرز حاشية الإمام عبدالله بن حجازي الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب بوصفها نموذجًا صريحًا لتداخل الصياغة الفقهية مع التحليل اللغوي، فهي لا تكتفي بالنقل بل تكشف دلالة الصيغ وتربطها بالحكم حتى غدت مادتها اللغوية موازية لبيانها الفقهي (الشرقاوي، 1997: 12/1). ومن هنا اتُّخذت هذه الحاشية ميدانًا للتطبيق، وجُعل علم الصرف محورًا للدراسة لأنه أقرب مفاتيح الدلالة إلى ضبط حدود الحكم وتحديد جهته وزمنه.

وتمضي الدراسة لتأصيل الصلة بين الصرف والفقه من جهتين متكاملتين. الجهة الأولى لغوية تبرز كيف تُحوِّل الصيغة ماضيًا ومضارعًا وأمرًا ومصدرًا بنية اللفظ إلى معنى محدد، والجهة الثانية فقهية تُبيّن أثر هذا التحويل في حكم التكليف وترجيح الأقوال (ابن يعيش، 2001: 33/1). ومن ثمّ، لا تقف الصيغة عند حدود البنية الصوتية؛ إذ إنها سبب دلالي قد يُبدِّل جهة الحكم من اليقين إلى الاحتمال، ومن الإطلاق إلى التقييد، ومن المباشرة إلى الوساطة السببيّة.

وتتحدد مشكلة البحث في ضعف الوعي الصرفي لدى كثير من الدارسين وما يترتب عليه من قصور في فهم العبارات الفقهية. ويقترح هذا العمل معالجةً عملية من خلال قراءة تطبيقية في حاشية الشرقاوي تُبرز كيف تُسعف القواعد الصرفية في بناء الفهم، وذلك عبر تمهيدٍ نظريٍّ يؤصّل صلةَ الصرف بالدلالة، يعقبه تحليلٌ نصّي يكشف أثر الصيغة في اختلاف الفهم ووجوه الترجيح. وتنبثق من ذلك أسئلة إرشادية هي: هل أتقن الفقهاء علم الصرف؟ وهل أفادهم هذا الإتقان في فهم كتب الفقه؟ وكيف وظّفوا هذا الإدراك الصرفي في شروحهم وحواشيهم؟

وتأتي أهمية البحث من بُعدين متلازمين:

الأول بُعد لغوي يبرز الجانب الدلالي لعلم الصرف وينقل المعنى من مستوى البنية إلى مستوى الحكم (الرضي، 1975: 46/1).

والثاني بُعد فقهي يعيد وصل اللغة بأصول الاستنباط ويجعل التحليل الصرفي جزءًا من آلة الاجتهاد لا عملًا خادمًا

على الهامش (ابن قدامة، 2002: 61/1).

وينضم إلى ذلك بُعد ثالث يتصل بأهمية المتن المدروس؛ إذ إن "تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب" للإمام زكريا الأنصاري كتاب معتمد في المذهب الشافعي (الغزي، 1997: 198/1؛ حاجي خليفة، 2010: 113/2؛ الزركلي، 2002: 46/3)، تميز بإحكام التقسيم ووضوح التمثيل فصار مقررًا للتدريس ومرجعًا للباحثين، وقد زادت حاشية الشرقاوي هذا البناء وضوحًا فأكثرت توظيف أدوات العربية ولا سيما الصرف حتى جاوزت مسائلها اللغوية في بعض الأجزاء مائة مسألة. ولهذا كان اختيارها مثالًا مناسبًا للدراسة التطبيقية.

وتبعًا لذلك حُدد هدف البحث في رصد القواعد الصرفية المؤثرة في الفهم الفقهي وبيان منهج الشرقاوي في توظيفها ثم تقديم نماذج تطبيقية تكشف كيف تُحدث الصيغة فرقًا حقيقيًا في توجيه الحكم.

وتتلخص مشكلة البحث في ضعف اهتمام طلاب الدراسات الإسلامية بعلوم اللغة العربية، ولا سيما علمي الصرف والنحو، ومحاولة كثير من طلاب الفقه معالجة المسائل الفقهية بمعزل عن هذه العلوم، مما قد يؤدي إلى أخطاء في الفهم أو الاستنباط تمسّ كيان الفقه الإسلامي ذاته. ومن ثَمَّ جاء هذا البحث ليبيّن أهمية القواعد الصرفية في توجيه الفهم الفقهي للنصوص، من خلال دراسة تطبيقية على حاشية الشرقاوي، بغية تنبيه طلاب الدراسات الفقهية إلى ضرورة الإلمام بالقواعد اللغوية المؤثرة في بيان الأحكام الفقهية ودلالاتها الدقيقة.

وقد سار هذا البحث على منهج وصفي تحليلي تطبيقي يصف الظواهر الصرفية في نص حاشية الشرقاوي وصفًا دقيقًا ثم يحللها دلاليًا، مع الاستنارة بالمقارنة الموجّهة عند الحاجة مع شروحٍ قريبة سياقًا وزمنًا لتجلية الفروق وتحرير مواضع الترجيح.

واختيرت النصوص تباعًا وفق معيارين متكاملين، هما: غزارة الظاهرة الصرفية في العبارة، وما تُحدِثه من أثر مباشر في توجيه الحكم، ثم أُعيدت قراءة المقطع في سياقه الفقهي قبل الانتقال إلى التفكيك الصيغي وإبراز علاقته بدرجة التكليف وحدود العموم والخصوص.

واعتمد جمع المادة العلمية على أصول الصرف التراثية التي تُعدّ مراجع في بناء القاعدة، وفي مقدمتها "الخصائص" لابن جني لما فيه من تأصيلٍ للعلاقة بين زيادة المبنى وزيادة المعنى (ابن جني، د.ت: 60/1)، ومنهج "التصريف" في ضبط الصيغ (ابن جني، 1998: 17/1)، و"شرح الشافية" للرضي؛ لما يقدمه من تفصيل في أبواب المشتقات ودلالاتها (الرضي، 1975: 46/1). واستند التحليل كذلك إلى كتب الأصول والفقه التي تُقعّد مسالك الدلالة وتربطها بمراتب الأحكام، وفي طليعتها "البرهان" للجويني في تقرير جهة الطلب ودلالات الصيغ (الجويني، 1979: 91/1)، و"المستصفى" للغزالي فيما يتصل بفهم الخطاب وترتيب القرائن (الغزالي، 1993: 88/1). واستعان البحث إلى جانب ذلك بالدراسات الحديثة التي وصلت مباحث العربية بالفقه، فكانت معينًا على تنظيم أمثلة التطبيق وتوسيع أفق المقارنة (سليم وطاهر، 2016: 306/2/33).

ولضبط الإجراء تمّ تثبيت المصطلحات الصرفية كما وردت في مصادرها الأولى، وتوثيق الشواهد بالنمط المعتمد داخل السطر، مع عزو كل قول إلى موضعه من الجزء والصفحة. ثم قورنت نتائج القراءة في حاشية الشرقاوي بما عند غيره من الشراح متى ظهرت الحاجة إلى بيان اختلاف الصيغة أو أثرها، وذلك توكيدًا لسلامة الاستدلال وتكميلًا لصورة الظاهرة في سياقها اللغوي والفقهي. بهذه الخطوات تلتئم حلقات الوصف والتحليل والتطبيق في مسارٍ واحدٍ يفضي إلى نتائج قابلة للتحقق والمراجعة، وبذلك يرجو البحث أن يكون لبنة في بيان تكامل علوم الشريعة مع علوم العربية وأن يبرهن عمليًا أن الفقيه اللغوي أقرب إلى مراد النص من قارئ الألفاظ من غير وعي بصيغها.

وتنتظم الدراسة في تمهيدٍ نظري، يعقبه مبحثٌ يُفصِّل القواعد الصرفية المؤثرة في الفهم الفقهي (صيغ الأفعال، أبنية الأسماء، الاشتقاق والتعدية واللزوم)، ثم مبحثٌ تطبيقيّ على حاشية الشرقاوي في أبواب العبادات والمعاملات مع مقارنةٍ بالشُّرّاح، ويُختَم البحث بالنتائج والخاتمة والتوصيات.

وقد شهدت العقود الأخيرة دراساتٍ متنوّعة تربط علوم العربية بالفقه وتكشف أثر اللسان في بناء الحكم الشرعي. وقد اتجه معظمها إلى الجانب النحوي بوصفه آلةً مفسرة للنصوص، في حين ظلّ الجانب الصرفي أقل تناولًا. وتأتي الإشارات الآتية لتكثيف أهم ما سَبَق عرضه، تمهيدًا لتحديد موقع هذه الدراسة منه وإبراز ما تضيفه من قيمة معرفية:

- تقدّم دراسة مصطفى محمد الفكي رؤيةً منهجية لكيفية توظيف القواعد النحوية في بناء المسائل الأصولية والفقهية، فتشرح مسالك الاستدلال النحوي وتبين أثره في صياغة الفكر الأصولي وفي ضبط وجه الدلالة (الفكّي، 2020، ص 221–259).
- وتعمّق رسالة آمنة بنت غرم الله الجار الله هذا الخط من خلال تتبع المسائل الفقهية في كتاب الحاوي الكبير للماوردي التي بُني الحكم فيها على قواعد العربية، وقد رتبت مادتها على أبواب الفقه وأجرت لكل مسألة تحليلًا لغويًا يتلوه تحليل فقهي يوازن بين الأقوال ويستخلص الراجح (الجار الله، 2015، ص 1).
- ويصل هذا المنحى إلى بعدٍ تطبيقي واسع في بحث حافظ محمد سليم ونسرين طاهر الذي يعرض نماذج قرآنية توظف صيغ الأمر والنهي وحروف المعاني والعام والخاص والمطلق والمقيد في الاستنباط، مؤكّدًا أن اختلاف التوجيه النحوي ينعكس اختلافًا في الحكم (سليم وطاهر، 2016: 306-331).
- وقدّم عبدالله علمي دراسةً تُبرز الصلة العضوية بين علوم اللغة وطرائق الاستنباط الفقهي، ساعيًا إلى وصل البحث اللغوي بالدراسة الشرعية على مستوى النظرية والتطبيق. افتتح عمله بتجلية وجوه الارتباط بين البلاغة وأصول الفقه بوصفهما قطبَي العملية الاستدلالية، ثم انتقل إلى نماذج تطبيقية طبّق فيها أدوات التحليل اللغوي على نصوص الأحكام؛ لِيبيّن كيف تُسهم هذه العلوم في تخصيص العموم، وترجيح بعض الاجتهادات، وتقييد المطلق، ومراعاة أسباب النزول، ومنح بعض النصوص دلالاتٍ مخصوصة تؤثر في نتيجة الحكم (علمي، 2018، ص 33-48).
- أما ورقة سليمان الحرفيف ومصطفى شريقن فسلّطت الضوء على البعد اللغوي في تفكير الأصوليين ومنهجهم في التعامل مع النصوص، مبيّنةً مسارات التأثر المتبادل بين النحو وأصول الفقه، والفروق المنهجية بين القواعد اللغوية من جهة، والقواعد الفقهية والأصولية من جهة أخرى. وقد عرضت الدراسة نظرة الأصوليين إلى القواعد اللغوية وتطبيقاتهم العملية لها، مع إيراد نماذج مختارة تُظهر كيف تُستثمر تلك القواعد في بناء الدلالة الأصولية وتوجيه الاستنباط (الحرفيف وشريقن، 2022، ص 169-181).
- ويمضي محمد سعد عبدالعظيم السيد إلى قراءة مجالس النحاة والفقهاء للكشف عن طبيعة التداخل المعرفي بين العلمين وكيف كانت حركة الإعراب قادرة على تعديل وجه الحكم في بعض الصيغ، وهو يبرز صورة التفاعل الحي بين أهل اللسان وأهل الفقه في صناعة الدلالة (السيد، 2020، ص 3321-3365).
- وعلى خطٍّ قريب يعرض مسعود خليل أثر الخلاف النحوي في اختلاف الفقهاء من خلال نماذج قرآنية محددة في أبواب العطف وحروف الجر والمنصوبات، ويبين كيف يفتح تنوّع التوجيه النحوي أفقًا رحبًا للاجتهاد ويؤكد رحابة المقاربة المقاصدية(خليل، 2020، ص 220-233؛ الشعشاعي، 2025).
- وتختبر دراسة علا بركات أحمد محمد أثر القواعد النحوية في استنباط أحكام العبادات من خلال نص الكشاف

للزمخشري، فتتوقف عند ألفاظ مفصلية من نحو الرب في أبواب التوحيد وأرجلكم في آية الوضوء وهاء الضمير في نصوص الصيام، وتستخرج الفروق الحكمية من تغير التوجيه (محمد، 2025، ص 18-45).

وهذه الدراسات كلها تجتمع على تقرير حقيقة أساسية هي أنّ النحو أداة مركزية في فهم نصوص الشريعة وفي تأسيس مدارسها الفقهية. غير أنّ بينها قاسمًا مشتركًا يتمثل في تركيز النظر على الجانب النحوي أكثر من الصرفي. إضافةً إلى أنّ تناولها كان في مجمله عامًا، منصبًّا على القرآن الكريم ومواطن الاستنباط الرئيسة، دون الوقوف على نصّ فقهي شارح بعينه ولا بناء مصفوفةٍ منهجية لصيغ الصرف وآثارها التفصيلية في العبارة الفقهية.

ومن هنا تتحدد أصالة هذه الدراسة في عدّة وجوه مترابطة:

- أولًا تتجه مباشرةً إلى الجانب الصرفي فتجعله عدسة التحليل الرئيسة لا ملحقًا مساعدًا، وتبني من خلاله شبكة دلالية تربط الزمن والفاعلية والتعدية واللزوم وصيغ المبالغة بحدود الحكم ومجاله.
- ثانيًا تختار نصًا محددًا هو حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بوصفه حقلًا تطبيقيًا غنيًا يتيح تتبع الصيغة في بيئة فقهية شارحة، فتُقاربُ العبارةَ الفقهيةَ عبرَ بنيتِها الصرفيّة، لا اكتفاءً بظاهر تركيبها.
- ثالثًا تقدم تصنيفًا إجرائيًا للظواهر الصرفية المؤثرة في الفهم ثم تختبره على أمثلة متسلسلة من العبادات والمعاملات بما يكشف أثر التحول الصيغي في اختلاف الترجيح.

وبهذه العناصر جميعًا تنضم هذه الدراسة إلى مسار الدراسات اللغوية الفقهية مع إضافةٍ نوعية تملأ ثغرةً ظلت غائبة في الأعمال السابقة.

تمهيد: الإطار النظري

أولًا: مفهوم القواعد الصرفية وصلتها بالدلالة

يقوم علم الصرف على تتبّع بنية الكلمة وصيغها وما يطرأ عليها من تغيّر صوتي أو بنائي يترك أثرًا مباشرًا في المعنى، فهو بهذا أعمقُ علوم العربية اتصالًا بالمفردة ودلالتها (ابن جني، 1998: 17/1). وإذا كان النحو يعتني بوظيفة الكلمة في الجملة فإن الصرف ينصرف إلى مادتها وأوزانها، ولذلك عُدّ علم المعنى في مستوى المفردة (ابن يعيش، 2001: 25/1).

ومن ثم يمكن القول إن التباين بين صيغ مثل "فعل" و"فعّل" و"استفعل" ليس تغايرًا لفظيًا فحسب، بل هو اختلاف دلالي يغيّر نوع المعنى ومقداره، وبه يظهر وجهُ الفروق بين الأحكام عند القراءة الفقهية للنص (ابن جني، د.ت: 60/1. الثمانيني، 1999: 33/1). ومن هنا تبدو القاعدة الصرفية أداةً كاشفة للتحوّلات المعنوية التي تُحدِثها الصيغة، سواء أكان ذلك بزيادة المباني على الأصول الثلاثية، أم بالتحويل إلى البناء للمجهول، أم بالانتقال من جهة الفاعل إلى جهة المفعول، وكلّ ذلك ينعكس على تقرير الدلالة الشرعية وترتيب آثارها (الغزالي، 1993: 88/1).

ويتأسّس هذا المنظور على أصلٍ محكم مفاده أنّ فهم الشريعة متوقّف على فهم لسانها، وأن الخطاب القرآني عربيّ محض، فمن جهل الصيغة جهل المراد، وهذا ما قرّره الشاطبي في موافقاته تأصيلًا لضرورة الملكة اللسانية في إدراك المقاصد (الشاطبي، 1997: 47/1)، ومن ثم لا يُعَدُّ الصرف علمًا هامشيا، بل هو علمٌ دلاليٌّ مؤسِّس لعمليّة الفهم؛ إذ تتعلّق به مفاهيم الزمن والتعدية واللزوم والجهة والفاعلية والمفعولية، وهي مفاتيح لا يستغني عنها الاستنباط الفقهي الرصين.

ثانيًا: الفهم الفقهي وصلته بالبنية اللغوية

يتبدّى الفهم الفقهي ثمرةً لتفاعل النص الشرعي مع العقل اللغوي؛ فهو ملكةُ استنباط الحكم بفحص الدلالة اللفظية في صيغها وتراكيبها، وقد جعله الأصوليون أول مراحل الاجتهاد مقرونًا بإحكام آلة اللغة (ابن قدامة، 2002: 64/1).

ومن هذا المنطلق يغدو فهم الخطاب أصلًا لكل تكليف؛ إذ إن سوء إدراك الصيغة يجرّ إلى سوء في الحكم، وهو ما نبّه إليه الغزالي حين قرّر أن الفقه معرفة الأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وأولها فهم الخطاب (الغزالي، 1993: 11/1).

وعلى هذا الأساس تتقدّم البنية اللغوية من مستوى الزينة إلى مستوى الدلالة المؤسِّسة، فالصيغة الصرفية ترسم اتجاه الحكم وتضبط درجته؛ وقد عقد ابن جني بابا حول "الدلالة اللفظيّة والصناعيّة والمعنويَّة" وهو يقصد بـ"الدلالة الصناعيّة" "دلالة الصيغة" ويراها أقوى من "الدلالة المعنويَّة"، يقول: "ومن ذلك قولهم للسُلَّم "مِرْقاة" وللدرجة "مَرْقاة" فنفس اللفظ يدلّ على الحدث الذي هو الرقيّ، وكسر الميم يدلّ على أنها مما ينقل ويعتمل عليه وبه؛ كالمِطرقة والمِئزر والمِنجل، وفتحة ميم "مَرْقاة" تدلّ على أنه مستقِرّ في موضعه كالمنارة والمثابة. ولو كانت المنارة ممَّا يجوز كسر ميمها لوجب تصحيح عينها وأن تقول فيها "مِنْوَرة" لأنه كانت تكون حينئذ منقوصة من مثال "مِفعال" كمِرْوَحة ومِسْوَرة ومِعْول ومِجْول. فنفْس (ر ق ي) يفيد معنى الارتقاء، وكسرة الميم وفتحتها تدلاَّن على ما قدّمناه من معنى الثبات أو الانتقال. وكذلك (الضرب) و(القتل): نفس اللفظ يفيد الحدث فيهما، ونفس الصيغة تفيد فيهما صلاحهما للأزمنة الثلاثة على ما نقوله في المصادر. وكذلك اسم الفاعل - نحو قائم وقاعد - لفظه يفيد الحدث الذي هو القيام والقعود وصيغته وبناؤه يفيد كونه صاحب الفعل. وكذلك (قَطَّع) و(كسَّر) فنفس اللفظ هاهنا يفيد معنى الحدث، وصورته تفيد شيئين: أحدهما الماضي، والآخر تكثير الفعل. كما أن (ضارَب) يفيد بلفظه الحدث، وبِبِنائه الماضي وكونَ الفعل من اثنين، وبمعناه على أن له فاعلا. فتلك أربعة معانٍ. فاعرف ذلك إلى ما يليه فإنه كثير لكن هذه طريقه"(ابن جني، د.ت: 3/98-101). وعبارة ابن جني التي يقول فيها: "فاعرف ذلك إلى ما يليه فإنه كثير لكن هذه طريقه" تفتح الباب للبحث في دلالات الصيغ (عبداللطيف، 2020، ص 26). وقد بنى الشرقاوي قراءته الفقهية على هذا الميزان الصيغي فارتبط تفسيره للأحكام بخصائص البنية اللغوية ارتباطًا وثيقًا فجاء شرحه أدق توجيهًا وأقرب إلى مراد العبارة (الشرقاوي، 1997: 21/1).

ثالثًا: التعريف بالشرقاوي

هو الإمام الشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، أحد أبرز شيوخ الأزهر في القرن الثالث عشر، ولد في قرية الطويلة بمحافظة الشرقية في مصر عام 1150هـ، وتلقى تعليمه الأول وحفظ القرآن الكريم في بلدته، ثم انتقل إلى الجامع الأزهر الشريف، وتتلمذ على كبار العلماء في عصره، كالشيخ أحمد الدمنهوري والشيخ الأجهوري، والشيخ محمد الحفني. تولى مشيخة الأزهر، وأصبح أحد كبار شيوخ الشافعية في وقته، وألف مؤلفات كثيرة، منها: "حاشية على تحفة الطلاب في الفقه"، و"فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي" في الحديث، و"التحفة البهية في طبقات الشافعية"، و"العقائد المشرقية" في علم التوحيد، و"مختصر مغني اللبيب" في النحو، وغيرها. توفي عام 1227 هـ، رحمه الله تعالى. (الجبرتي، د.ت: 375/3. وكحالة، د.ت: 41/6. الزركلي، 2002: 78/4).

المبحث الأول: القواعد الصرفية المؤثرة في فهم النص الفقهي:

يتناول هذا المبحث أثر القواعد الصرفية في توجيه الفهم الفقهي للنصوص، وكيف تسهم الصيغ والأبنية اللغوية في تحديد نوع الحكم وزمنه وعمومه وخصوصه؛ فالفقيه حين يتعامل مع النص الشرعي، لا ينظر إلى اللفظ في معناه القاموسي فقط، بل يتأمل صيغته الصرفية التي قد تغيّر دلالته أو تحدّد دائرة حكمه. ومن هنا كان الصرف من أهم مفاتيح الفهم الفقهي (الشاطبي، 1997: 47/1).

أولًا: دلالات صيغ الأفعال و أثرها في الأحكام

يُعدّ الفعل محور الدلالة الحدثية في العربية لأنه يجمع بين الزمن ونوع الحدث وجهة الإسناد، ومن ثمّ كان لتنوّع

صِيَغه أثرٌ ظاهر في بناء الحكم الشرعي وفهم درجته؛ فالماضي يدل على التحقق والوقوع، والمضارع يومئ إلى التجدد والدوام، وصيغة الأمر تحمل معنى الطلب والإلزام، وصيغة النهي تشير إلى الكف والامتناع ما لم تصرفها قرينة معتبرة (ابن جني، 1998: 42/1). وبذلك تنتقل الصيغة من كونها شكلًا لفظيًا إلى كونها سببًا دلاليًا يضبط الحكم ويحدد مجاله.

1. دلالة صيغة الماضي

يدل الماضي على الفعل المنجز المتحقق، ولذلك يفيد الثبوت واليقين. فإذا ورد في نص فقهي، كان دالًا على وقوع الفعل وانقضائه، كما في قول الشرقاوي في باب الطهارة: "إذا انقطع الدم فقد طَهُرت المرأة" (الشرقاوي، 1997: 28/1).

فاستخدامه للفعل الماضي "طهُرت" يُفيد تحقق الطهارة فعلًا، أي: إنها أصبحت واقعة، ولذلك بنى على ذلك وجوب الغسل والصلاة فورًا. ولو ورد النص بصيغة المضارع "تتطهّر" لدلّ على التجدد أو الاحتمال، فيختلف الحكم تبعًا لذلك.

وهذا يؤكد أن البنية الصرفية ليست زينة لغوية، بل أداة لتحديد درجة الحكم الشرعي (ابن يعيش، 2001: 77/1).

2. دلالة صيغة المضارع

أما المضارع فيدل على التجدد والاستمرار، ولهذا ارتبط بالأفعال التي تتكرر بتكرر سببها، مثل الصلاة والزكاة. فقول الفقهاء: "يصلّي الإمامُ جالسًا إذا عجز عن القيام" يدلّ على أن الحكم يتجدّد كلما تجدد العجز. وقد صرّح الشرقاوي بهذا المعنى حين قال: "وإن تجدد العجز عاد الحكم، لأن صيغة المضارع تدل على الاستمرار"(الشرقاوي، 1997: 64/1).

3. دلالة صيغة الأمر والنهي

صيغة الأمر في أصلها تدل على الطلب الجازم، لكنها قد تُصرف إلى معانٍ أخرى كالندب أو الإرشاد بحسب القرينة (الجويني، 1979: 91/1). فقد استدلّ الشرقاوي على وجوب الوضوء من قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6]، لأن الفعل جاء بصيغة الأمر "اغسلوا" التي تدل على الإلزام (الشرقاوي، 1997: 72/1).

وفرّق بين النهي الدال على التحريم والنهي الدال على الكراهة من خلال هيئة الفعل، فالنهي في "لا تفعل" يدل على الامتناع المطلق ما لم تصرفه قرينة (الغزالي، 1993: 97/1). والمقصود أنّ صيغة النهي في "لا تفعل" إنشاءٌ طلبيّ يحمل معنى الزجر والمنع، فالأصل فيها أن تدل على طلب الترك طلبًا جازمًا يقتضي التحريم ما لم تقم قرينة تصرفها إلى مرتبة أدنى كالكراهة، وتُعرف درجة النهي بقرائن السياق والسباق واللحاق، فمتى دلّ الكلام على ترتب الإثم والذم على الفعل بقي النهي على التحريم، ومتى دلّت القرينة على المقصود بالتأديب أو التنزيه حمل النهي على الكراهة (الجويني، 1979: 91/1).

وبهذا يتضح أن تتبّع صيغ الأفعال يكشف مفاتيح دقيقة في فهم الأحكام؛ إذ تُسعف الصيغة في تعيين درجة التكليف واتجاهه وتردّ التردد في مواضع الاحتمال، فتغدو دراسة الفعل بوجوهه الزمنية والصيغية طريقًا مُحكمًا إلى ضبط الدلالة الشرعية.

ثانيًا: أبنية الأسماء ودلالاتها الفقهية

تتنوّع دلالات الأسماء في النص الفقهي بتنوّع أبنيتها الصرفية، فلكل وزن أثرٌ خاص في الفهم والاستنباط، ومن هنا كان الصرف مرجعًا في تفسير الأسماء الواردة في عبارات الفقه كطهارة وزكاة ونيّة وغيرها (ابن جني، د.ت: 88/1). ويقتضي ذلك الانتقال من ظاهر الاسم إلى صياغته الصرفية بوصفها مفتاحًا يرسم حدود الحكم ويبيّن جهته.

1. اسم الفاعل واسم المفعول

يدل اسم الفاعل على المباشر للفعل ويدل اسم المفعول على من وقع عليه، ولا يقف الفرق بينهما عند حدود اللفظ بل يتجاوز إلى توجيه الحكم. وفي باب الرهن يقول الشرقاوي: "إذا رضي المرتهِن بالرهن صار مالكًا للقبض" (الشرقاوي، 1997:

15/2). فاختيار صيغة المرتهن نقل مركز الحكم إلى الشخص الفاعل لا إلى العين المرهونة، ولو قيل المرهون لتبدّل متعلق التكليف، وهو ما يبرز أثر الصيغة في تعيين الجهة المكلفة وضبط أثر الحكم (الرضي، 1975: 46/1، 104/1؛ ابن يعيش، 2001: 66/2).

2. المصدروصيغ المبالغة

المصدر أصل المشتقات ويفيد الحدث المجرّد من الزمن والفاعل، ولذلك يحمل دلالة العموم المطلق (الرضي، 1975: 104/1). وعلى هذا الأساس يعرّف الشرقاوي البيع بقوله: "البيع عقد يقتضي مبادلة مال بمال"(الشرقاوي، 1997: 40/2). فاستعمال المصدر وسّع الحكم ليشمل كل صورة يصدق عليها اسم المبادلة من غير تقييد بزمان أو نوع. وتأتي صيغ المبالغة مثل "فَعُول" و"فَعَّال" و"مِفْعَال" لتدل على الثبوت والدوام، فيوصف الصائم بأنه "شكور" أي تتكرر منه الصفة، وتتأكد ولا تكون عارضة (ابن يعيش، 2001: 66/2). وهكذا تُسعف الصيغة في بيان رتبة الاتصاف وأثرها في تقويم الحكم.

3. التصغيروالجمع

يحمل التصغير في العربية معاني التقليل أو التحقير أو التقريب بحسب السياق (الثمانيني، 1999: 52/1). وقد لاحظ الشرقاوي أن ورود التصغير في بعض المواضع يوجّه الحكم نحو التهوين لا التغيير؛ فإذا ورد في سياقٍ فقهي أمكن أن يوجّه الحكم نحو التهوين لا نقلِه من حكمٍ إلى آخر. ومن هذا الباب ما نبّه إليه الشرقاوي حين قرّر كراهة قتل الحيوان الصغير إذا لم يؤذِ، فالتصغير هنا يُشعر بضعف المفسدة وخفّتها، فتتجه الصيغة إلى التنزيه عن الفعل لا إلى تحريمه ولا إلى إباحته المطلقة، فيبقى الأصل صيانة الحيوان ما دام الأذى غير متحقق (الشرقاوي، 1997: 61/2). أما الجمع فيدل على التكرار والعموم، ولذلك يختلف اللسان الفقهي في دلالة قوله تعالى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] عن قولهم "يد السارق"؛ إذ تفيد صيغة الجمع شمول الحكم لكل من تحققت فيه العلة (ابن قدامة، 2002: 78/1).

وبهذا تتبيّن وظيفة الأبنية في نقل الدلالة من المفردة إلى الحكم؛ إذ تُحدِّد الصيغة مجال الإلزام وسعته وتربط اللفظ بمناط التكليف ربطًا محكمًا.

ثالثًا: الاشتقاق والتعدية واللزوم في النص الفقهي

يُظهر الاشتقاق الصلة العميقة بين الأصل والفرع في الدلالة، فهو يكشف كيف تنتقل الكلمة من معناها الأصيل إلى معنى متفرّع يقوى أو يضعف بحسب الزيادة في المبنى، ومن هنا تتبدّل جهة الحكم وترسخ علّته عند القراءة الفقهية للنص (ابن جني، د.ت: 112/1). ومع هذا المنظور يتّضح أن التحوّل الصيغي ليس تبديلًا شكليًا، بل هو نقل للمعنى من طبقة إلى أخرى، فتتغيّر الأحكام تبعًا لذلك.

وعند الانتقال إلى تطبيقات الزكاة يتبيّن الأثر مباشرة. فإذا أُخذ الفعل "خرج" كان المعنى انفصالًا ذاتيًا لا تعلّق فيه لفاعلٍ خارج، أما إذا اشتُق منه "أخرج" انتقلنا إلى معنى التسبّب في الإخراج، وحينئذٍ تتغير نية المكلّف ومسؤوليته، لأن الحكم صار مرتبطًا بفاعلٍ مباشرٍ أحدث الأثر، لا بمجرد وقوع الانفصال من تلقاء الشيء (الغزالي، 1993: 121/2). وهكذا يتبدّل المناط بصيغةٍ واحدة تغيّر جهة الإسناد.

وإذا ما نظرنا إلى التعدية واللزوم، وهما معياران بيانيان مؤثّران في تفسير الحكم؛ فالفعل اللازم يدل على فعلٍ يقوم بالفاعل وينحصر فيه، في حين يدل الفعل المتعدي على أثرٍ يتجاوز الفاعل إلى غيره. يقول الشرقاوي: "يغتسل المسلم من الجنابة" (الشرقاوي، 1997: 93/1). الفعل هنا لازم، والدلالة أنّ الغسل يتحقق بذات المكلّف، فالعبادة قائمة على فعله هو. ثم يقول في موضع آخر: "يغسل ثوبه من النجاسة"(الشرقاوي، 1997: 94/1). الفعل هنا متعدٍ، والمعنى أنّ الإزالة متوجهة إلى

شيءٍ خارج عن ذات الفاعل، فينتقل الحكم من وصفٍ يخصّ الفاعل إلى أثرٍ يلحق بالمفعول. وبهذا الفرق الصرفي يتبدّل توجيه الحكم ويتحدد مسار التكليف.

ومن مجموع هذه الأمثلة يترسخ أنّ القواعد الصرفية تمثل ركنًا أصيلًا في الفهم الفقهي. فالفعل يرسم زمن الحدث وجهة إسناده، والاسم يعيّن الفاعل والمفعول، والمصدر يفتح باب العموم، والاشتقاق والتعدية واللزوم يحددان علاقة السبب بالمسبّب وحدود الأثر في المكلف وفي غيره. وقد برز عند الشرقاوي وعيٌ صرفيٌّ ناضج؛ إذ بنى تفسيره للأحكام على بنية لغوية محكمة، فجاءت حاشيته نموذجًا تطبيقيًا واضحًا لتفاعل اللغة مع الفقه؛ إذ تنعكس تحولات الصيغة تحولاتٍ موازية في الحكم والدلالة.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية في حاشية الشرقاوي

تُعدّ "حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب" من النصوص الفقهية التي يظهر فيها تداخل العلوم اللغوية بالمدوّنة الفقهية؛ إذ يزاوج صاحبها بين تفسير المفردة من داخل صيغتها الصرفية وبين توجيه الحكم على وفق ما تقتضيه الدلالة. وعلى هذا الأساس تتخذ هذه الدراسة نصوص الحاشية مجالًا تطبيقيًا للكشف عن أثر القواعد الصرفية في بناء الفهم الفقهي، فتختار نماذج ممثلة من أبواب العبادات والمعاملات وتعيد قراءتها من زاوية الصيغة ثم توازن نتائجها مع ما ورد عند غيره من شُرّاح الحواشي القريبة زمنًا ومسلكًا مثل الدسوقي والبُجَيْرَمِيّ، بغية رسم ملامح المنهج الصرفي الذي اعتمده الشرقاوي وإبراز خصوصيته في تعيين جهة الحكم ودرجته (الشرقاوي، 1997: 11/1).

وتتقدم إجراءات التحليل خطوة خطوة. فيبدأ العمل بتحديد الموضع الذي تتكاثف فيه العلامات الصرفية المؤثرة مثل اختيار زمن الفعل أو نقل الجهة بين الفاعل والمفعول أو توظيف المصدر وصيغ المبالغة، ثم يُدرس السياق الفقهي الذي سيقت فيه العبارة ويُحرَّر مناط الحكم فيها، وبعد ذلك تُقارن القراءة الصرفية عند الشرقاوي بنظائرها في الحواشي المقارنة لاختبار ثبات الدلالة أو تحوّلها. وبهذه الآلية يتكوّن ملفٌّ تطبيقي يبيّن كيف تنتقل الصيغة من مستوى البنية إلى مستوى الفتوى وكيف يسهم هذا الانتقال في ضبط المعنى واستقرار الترجيح (الشرقاوي، 1997: 11/1).

أولًا: الظواهر الصرفية في نصوص العبادات

يظهر أثر الصرف بجلاء في نصوص العبادات، لأن أحكامها تتعلّق بأفعالٍ متكررة كالصلاة والصوم والطهارة، وهذه الأفعال تتنوّع دلالاتها بتنوّع صيغها. وقد أولى الشرقاوي هذه الصيغ عنايةً دقيقة فربط نوع الفعل بدرجة التكليف وتوجّه الحكم، فجاء شرحه مثالًا واضحًا لتداخل البنية الصرفية مع البيان الفقهي (الشرقاوي، 1997: 11/1).

1. دلالة صيغة الماضي في باب الطهارة:

يقول الشرقاوي: "إذا انقطع الدم فقد طهُرت المرأة ولزمها الغسل والصلاة" (الشرقاوي، 1997: 29/1). وهنا نلحظ أن اختيار الماضي "طهُرت" يقرّر تحقق الطهارة وانقضاء الحدث، فينتقل الحكم من دائرة الاحتمال إلى مرتبة الإلزام بالفعل. وهذا ينسجم مع تقرير ابن جني أنّ الماضي يدل على الثبوت والانقضاء بخلاف المضارع الدال على التجدد والاستمرار (ابن جني، د.ت: 54/1)، ومع تنبيه الرضي إلى أنّ الماضي أدقّ الصيغ في بيان الحكم المنجز لِما فيه من قطعٍ بتحقق الفعل (الرضي، 1975: 103/1). وتتكوّن من ذلك قاعدةٌ عملية مؤداها أنّ هيئة الماضي في هذا الباب ليست عرضًا لفظيًا، بل أداة ترجيحٍ فقهي تنقل الفعل إلى حكمه المترتب على تحقق سببه.

وبناءً على ذلك، يرى الشرقاوي أن صيغة الماضي في مثل هذه المواضع تؤدي دورًا دلاليًا فقهيًا؛ إذ تُحوّل الفعل من الاحتمال إلى الوجوب، ومن الظن إلى اليقين.

2. دلالة صيغة الأمر في باب الوضوء

قال الشرقاوي عند تفسير قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}[المائدة: 6]: "صيغة الأمر تفيد الوجوب، ما لم تصرفها قرينة، وقد وردت هنا في مقام البيان والإلزام" (الشرقاوي، 1997: 71/1). فهو يربط بين الهيئة الصرفية للفعل (افعل) وبين درجة التكليف الشرعي.

وقد أشار الغزالي في "المستصفى" إلى أن الأمر في لسان العرب يدل على الطلب الجازم، فإذا خلا من القرينة كان للوجوب (الغزالي، 1993: 97/1). وهذا ما يفعله الشرقاوي حين يستنبط الحكم بناءً على دلالة الصيغة دون الحاجة إلى تأويل إضافي. وهو بذلك يجسد تطبيقًا عمليًا لمبدأ "أن الدلالة الصرفية أصلٌ في بناء الحكم الأصولي" (الجويني، 1979: 91/1).

3. صيغ المبالغة في وصف العبادات

في باب الصوم يقول الشرقاوي: "ويُثاب الصائم الصابر صبرًا جميلًا، وهو شكور لغفران الله له" (الشرقاوي، 1997: 196/1). ونلحظ هنا أن اختيار صيغة "شكور" على وزن "فعول" من صيغ المبالغة، وتدل على الدوام والثبوت لا على الفعل العارض (ابن يعيش، 2001: 66/2). فهذه الصيغة تُفيد المبالغة في الاتصاف، ومن ثمّ تشير إلى أن الشكر خلقٌ متكرر لا موقفٌ عابر.

وهذا المعنى اللغوي يتسق مع المقصد الشرعي من العبادة؛ إذ يربط بين الصفة الدائمة والثواب المستمر. وبذلك يوظف الشرقاوي البنية الصرفية لتفسير الأثر التعبدي والمعنوي للفعل.

ثانيًا: الظواهر الصرفية في نصوص المعاملات

يتجلى أثر القواعد الصرفية في المعاملات حين تتعلق الأحكام بتمييز الفاعل من المفعول أو تحديد نوع الفعل بين التعدية واللزوم. وقد أحسن الشرقاوي توظيف هذا الميزان الصيغي في ضبط المعنى وتحديد مناط الإلزام.

1. التعدية واللزوم في أحكام البيع

يقول الشرقاوي في تقريره لحكم خروج العين عن الملك قبل القبض: "إن خرج المبيع عن ملك البائع قبل القبض بطل البيع" (الشرقاوي، 1997: 13/2). فاختيار الفعل اللازم "خرج" يُسند الانفصال إلى المبيع على جهة الوقوع الذاتي من غير إسنادٍ إلى متسبب، أمّا لو قيل "أخرج البائع المبيع" لانتقلنا إلى فعلٍ متعدٍّ يثبت التسبّب ويغيّر مركز الضمان. وبهذا تظهر قاعدة زيادة المبنى مع زيادة المعنى كما قرّرها ابن جني، إذ تُحدث الزيادة تحوّلًا في جهة الإسناد ثم في الحكم المترتّب عليها (ابن جني، 1998: 17/1)، وهو ما طبقه الشرقاوي عمليًا في تفسير الأحكام.

2. الفرق بين اسم الفاعل واسم المفعول في الرهن

يقول الشرقاوي: "إذا رضي المرتهِنُ بالرهن صار مالكًا للقبض" (الشرقاوي، 1997: 15/2). والمقصود بالمرتهن الدائن القابلُ للعقد بفعله واختياره، أمّا المرهون فهو العين المحلّ، ولا تُنسب إليها إرادة حتى يقال إنها رضيت. ومن ثمّ جاء التعبير باسم الفاعل "المرتهن" ليُسنِد الحكم إلى جهةٍ عاقلةٍ باشرت الرضا والتصرّف، ولو قيل "المرهون" لانصرف الإسناد إلى العين فتبدّل متعلّق التكليف على غير وجهه. وتقرّر مباحث المشتقات أنّ اسم الفاعل يدل على المباشر للفعل وأنّ اسم المفعول يدل على من وقع عليه الأثر (الرضي، 1975: 46/1، 104/1؛ ابن يعيش، 2001: 66/2). إذن دقّة العبارة عند الشرقاوي مقصودة لتعيين الجهة المكلفة ولترتيب آثار الحكم كالقبض والضمان والفسخ على من يملك الإرادة والولاية، لا على العين المرهونة التي هي محلّ الحكم، ومن هنا تتبدّى الصيغة أداةً فقهية تحدّد الجهة وتتبيّن بها المسؤولية؛ فالصيغة هنا ليست مجرّد إخبار نحوي، بل أداةٌ فقهية لتحديد جهة التكليف.

3. دلالة المصدر على الإطلاق والعموم

ويُعرّف الشرقاوي البيع بقوله: "البيعُ عقدٌ يقتضي مبادلة مالٍ بمالٍ" (الشرقاوي، 1997: 40/2). ولفظ "البيع" مصدر، والمصدر يدل في أصله على الحدث المجرد من قيود الزمان والعدد، فيحمل دلالة الإطلاق التي تفتح باب العموم (الرضي، 1975: 104/1). وبناءً على ذلك يدخل في الحكم كل ما يصدق عليه اسم المبادلة ما لم تُقم قرينةٌ مقيّدة، وهو ما يوافق أصل حمل المطلق على عمومه عند الأصوليين (ابن قدامة، 2002: 78/1). وهكذا يستند الشرقاوي إلى البنية الصرفية للمصدر ليُثبت شمول الحكم ويرتّب عليه آثاره.

وبهذا النسق يتّضح أن الصيغة الصرفية في المعاملات ليست حليةً لفظية، بل ميزان دلالي يسند الفعل إلى جهته الصحيحة، ويحدّد مجال العموم والخصوص، ويضبط علاقة السبب بالمسبّب، فتنتقل الدلالة من سطح اللفظ إلى عمق الحكم إذ تُبنى آثار المعاملة على قدر ما تُتيحه البنية من توجيهٍ دقيق.

ثالثًا: مقارنة بين معالجة الشرقاوي وغيره من الشُّرّاح

تكشف المقارنة بين معالجة الشرقاوي ومعالجة غيره من الشُّرّاح أنّ الشرقاوي يمتاز بوعيٍ دقيق بالبنية الصرفية ودورها في توجيه المعنى، في حين يميل بعض الشُّرّاح إلى إبراز الجانب النحوي أو البلاغي دون النفاذ إلى صيغ الكلمة وأوزانها. ومن هنا يقرأ الشرقاوي اللفظة من داخلها ثم يبني الحكم على مقتضى صيغتها، فتغدو الصيغة عنده أداة تفسيرية أصيلة لا عنصرًا عارضًا.

ففي باب الطهارة مثلًا يذكر الدسوقي أنّ "تطهّر" بمعنى "اغتسل" فحسب (الدسوقي، د.ت: 21/1). أمّا الشرقاوي فيتجه إلى هيئة "تفعّل" بوصفها صيغة تدل على التكلف والاجتهاد وشدّة الملابسة، فيفهم منها أنّ النية ليست مجرّد فعلٍ حِسّي بل قصدٌ جازم يلازم الأداء ويحقّق معنى التعبّد (الشرقاوي، 1997: 31/1). وهكذا تنتقل النية عنده من حدّ الفعل الخارجي إلى بُعدٍ معنوي يتأسس على خصيصةٍ صرفية.

وفي باب الزكاة يوضح البُجَيْرَمِيّ في "تحفة الحبيب" أنّ لفظ "المال" يُطلق على العين القابلة للتملك (الدسوقي، د.ت: 344/2). في حين يلمح الشرقاوي إلى أن بناء "مَفْعَل" يدل على المكان أو المصرف، فيوجّه الدلالة إلى أنّ الزكاة تتعلق بالمال من حيث هو محلّ الفعل ومورده لا من حيث ذاته المادية، وهو فرقٌ دلاليّ دقيق يتولّد من قراءة الصيغة نفسها (الشرقاوي، 1997: 65/2).

وبهذا يظهر أنّ الشرقاوي جمع بين عمق الصياغة الفقهية ودقة النظر الصرفي؛ فقد استعمل صيغ الأفعال والأسماء والمصادر استعمالًا مقصودًا يُقرّب المعنى الشرعي من مناطه اللغوي، وأثبتت الدراسة التطبيقية أنّ اعتماد القاعدة الصرفية رشّد الفهم وقرّب جهة الحكم، فصارت الصيغة طريقًا إلى الدلالة لا زخرفًا لفظيًا. ومن ثمّ يمكن القول إن حاشيته تقدّم نموذجًا عمليًا يؤكّد أنّ علم الصرف علمُ فقهٍ ودلالةٍ معًا. والجدول رقم (1) يبيّن الفروق بوضوح:

جدول (1)

مقارنة بين معالجة الشرقاوي وغيره من الشُّرّاح

الباب والمسألة	توجيه الشرقاوي الصرفي	توجيه غيره من الشُّرّاح	الفرق الدلالي والفقهي
الطهارة. دلالة صيغة "تفعّل" في لفظ "تطهّر"(الشرقاوي،	هيئة "تفعّل" تفيد الاجتهاد وشدّة الملابسة، فتدل على قصدٍ جازم يلازم الأداء لا	"تطهّر" بمعنى "اغتسل" فحسب، أي فعلٌ حِسّي بلا لوازم معنوية للنّية	ينتقل الحكم من مجرد حصول الغُسل إلى الاعتداد بالقصد الجازم في النّية عند الأداء.

الباب والمسألة	توجيه الشرقاوي الصرفي	توجيه غيره من الشُّرّاح	الفرق الدلالي والفقهي
الزكاة. توجيه لفظ "المال" وعلاقته ببناء "مَفْعَل" (الشرقاوي، 1997: 65/2).	يُلمح إلى دلالة "مَفْعَل" على المكان أو المصرف، فتتعلّق الزكاة بالمال من حيث هو محلّ الفعل ومورده.	مجرد الفعل الخارجي. (الدسوقي، د.ت: 33/1). "المال" يُطلق على العين القابلة للتملك من حيث ذاتها (البجيرمي، 1995: 344/2).	يتحوّل مركز النظر من ذات العين إلى جهة التصرّف فيها بوصفها محلًّا للإيتاء، فيتسع الحكم لصور المبادلة الجارية على هذا المحل.
(31/1 :1997).			

أظهرت الدراسة أنّ الصيغة الصرفية ليست شكلًا صوتيًّا جامدًا، بل هي حاملة لمعنى فقهيٍّ ضمنيّ يسهم في ضبط دلالة الحكم وتوجيهه (ابن جني، د.ت: 54/1).

1. القواعد الصرفية أداة دلالية لفهم الأحكام

تبيّن أن الصرف ليس فرعًا لغويًا ثانويًا، بل هو علم دلالي يؤثر في استنباط الأحكام؛ فصيغة الماضي تفيد الثبوت والتحقق، كما في قول الشرقاوي: "طهُرت المرأة" (الشرقاوي، 1997: 29/1)، وصيغة المضارع تدل على التجدد والدوام، كما في "يصلّي الإمام جالسًا"(الشرقاوي، 1997: 64/1)، وصيغة الأمر تفيد الطلب الجازم ما لم تصرفها قرينة، كما في قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6]. فالفقيه حين يتأمل هذه الصيغ يدرك أنّ الحكم متعلّق بزمن الفعل وهيئته، لا بمجرد لفظه (ابن يعيش، 2001: 77/1؛ الغزالي، 1993: 97/1).

2. وعي الشرقاوي بالبنية الصرفية أسهم في دقّة فهمه

ظهر من خلال التحليل أن الشرقاوي يتمتع بحسٍّ صرفيٍّ دقيق جعله يتعامل مع النصوص الفقهية بمستوى لغويٍّ عالٍ. فقد بنى فهمه للطهارة على دلالة الماضي (تحقق الحدث)، وشرح أحكام النية بناءً على صيغة تفعّل التي تدل على التكلف والمبالغة في الفعل (الشرقاوي، 1997: 31/1).

واستخدم الشرقاوي الفرق بين الفعل اللازم والمتعدي في باب البيع لتحديد جهة المسؤولية في الفعل (الشرقاوي، 1997: 13/2)، وهو تطبيق مباشر لقاعدة "الزيادة في المبنى زيادة في المعنى" (ابن جني، 1998: 17/1).

3. أثر أبنية الأسماء في تحديد العموم والخصوص

أثبتت الدراسة أن أبنية الأسماء تؤدي دورًا أساسيًا في ضبط دلالة الحكم الفقهي؛ فاسم الفاعل يدل على المباشر للفعل، واسم المفعول على من وقع عليه، والمصدر على الحدث المطلق. قال الشرقاوي: "إذا رضي المرتهن بالرهن صار مالكًا للقبض"، فاختيار صيغة الفاعل حدّد جهة الحكم (الشرقاوي، 1997: 15/2). وفي تعريفه للبيع استعمل المصدر البيع ليشمل جميع صور المبادلة (الرضي، 1975: 104/1). وقد نبه ابن قدامة إلى هذا الأصل في قوله: "الألفاظ المطلقة تُحمل على عمومها ما لم تقيّد بقرينة"(ابن قدامة، 2002: 78/1).

4. الصيغ الصرفية تؤدي دورًا في بيان مقاصد التكليف

الصيغ الدالة على المبالغة - مثل فعول وفعال - أفادت معنى الدوام والاستمرار في النصوص الشرعية (ابن يعيش، 2001: 66/2). وقد استثمر الشرقاوي هذه الدلالات في توجيه المعاني المقاصدية؛ إذ وصف العابد بأنه شكور أي دائم الشكر، لا مؤديًا فعلًا عارضًا (الشرقاوي، 1997: 196/1). وهذا الاستخدام الصرفي يعمّق البعد الروحي للحكم الفقهي، لأن الصيغة اللغوية أصبحت أداة لتجسيد المقصد الشرعي لا مجرد تركيب نحوي.

5. اختلاف الصيغ يؤدي إلى اختلاف الأحكام

من خلال المقارنة بين الشرقاوي وغيره من الشراح، ظهر أن التحول الصرفي يغيّر وجه الحكم؛ فحين فُهمت صيغة "تفعّل" في النية بمعنى المبالغة، أوجب الشرقاوي قصدًا خاصًا في النية، في حين لم يشترط من فهمها بمعنى الفعل الظاهر تلك الدقة(الدسوقي، د.ت: 21/1). وكذلك في باب الزكاة، حين فسر البُجَيْرَمِيّ لفظ المال تفسيرًا معجميًّا، نظر الشرقاوي إلى الصيغة "مَفْعَل" بوصفها دالة على المكان والمصدر، فاستنبط حكمًا أوسع (الشرقاوي، 1997: 65/2). وهذا يثبت أن إدراك البنية الصرفية يؤدي إلى ترجيح فقهي أدقّ.

6. الحاجة إلى إدماج التحليل الصرفي في الدراسات الفقهية

أوضحت النتائج أنّ ضعف العناية بعلم الصرف لدى طلاب الفقه يؤدي إلى قصور في فهم الأحكام. وقد أكد الشاطبي أن "اللغة أصل في فهم الشريعة" (الشاطبي، 1997: 47/1)، وبيّن الغزالي أنّ المجتهد لا يستغني عن أدوات اللغة لفهم النص الشرعي (الغزالي، 1993: 75/1). وبناءً عليه، فإن إعادة إدماج الدرس الصرفي في التعليم الفقهي من شأنه أن يربط بين الدلالة اللغوية والمعنى الشرعي، فينشأ الفقيه مدركًا للفروق الصيغية التي تؤثر في الحكم والاستنباط.

النتائج:

لقد أكدت هذه الدراسة أن القواعد الصرفية تمثّل روح النص الفقهي، وأن فهم الحكم لا يتم إلا بفهم صيغته اللغوية.

فالصرف لا يفسر الكلمة فحسب، بل يفسر طريقة عملها في توليد المعنى؛ ولهذا كان تعلمه جزءًا من ملكة الفقيه الأولى؛ فإذا استعاد طالب العلم وعيه بالصيغة الصرفية، استعاد معها مفتاحًا من مفاتيح الفهم الصحيح للشريعة، وبه يتحقق التوازن بين اللغة والفقه، وبين اللفظ والمعنى، وبين الدليل والدلالة.

وبعد تتبّع العلاقة بين القواعد الصرفية والفهم الفقهي من خلال تحليل حاشية الشرقاوي، تبيّن أن الصرف علم دلالي تفسيري له أثر مباشر في بناء المعنى الشرعي؛ فالبنية الصرفية لا تنفصل عن الدلالة، بل تحدّدها وتوجّهها؛ فكلّ زيادة في المبنى تحمل زيادة في المعنى، وكلّ تحوّل في الصيغة يفتح زاوية جديدة للفهم.

وقد ظهر أن الشرقاوي قدّم نموذجًا فريدًا للفقيه اللغوي الذي يُوظّف علم الصرف في تحليل النصوص الفقهية، فيجمع بين حسّ اللغة ودقة الاستنباط.

وقد بيّنت النتائج أن اللغة ليست مجرّد أداةٍ للفقه، بل هي ركنٌ من أركان الاجتهاد، وأنّ الفقيه لا يستغني عن إدراك دلالة الصيغة، ولا يستغني عن معرفة العِلّة. وهذا ما عبّر عنه ابن جني بقوله: "إن أكثر اللحن إنما يجيء من جهل بالتصريف"(ابن جني، د.ت: 60/1)، وهي كلمة تنطبق على الفقه كما تنطبق على اللغة.

التوصيات

توصي الدراسة بما يأتي:

- إدماج التحليل الصرفي في مناهج الفقه والأصول، ليتدرّب الطالب على الربط بين الصيغة والمعنى الفقهي.
- تشجيع الدراسات المقارنة التي تُبرز الفروق الصرفية بين المذاهب في تفسير الألفاظ الشرعية.
- إنشاء معجم صرفي فقهي يضم أهم الصيغ والأوزان ذات الأثر في الاستنباط.
- تفعيل التعاون بين أقسام اللغة والشريعة في الجامعات لتقديم دراسات لغوية فقهية مشتركة.
- إعادة قراءة الحواشي الفقهية الأخرى - مثل حاشية الدسوقي والبُجَيْرَمِيّ - بمنهج صرفي تحليلي مقارن لاستكمال

الصورة الشاملة للدرس اللغوي في الفقه الإسلامي.

المراجع

البجيرمي، س. (1995). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)*. دار الفكر.

الثمانيني، ع. ب. ث. (1999). *شرح التصريف*. مكتبة الرشد.

البخراني، ع. أ. ح. (2024). أبنية الأفعال المجردة: دراسة دلالية صرفية في جزء الملك. *مجلة الآداب، 12*(4)، 196–214. https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2212

الجار الله، آ. (2015). *المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية من خلال كتاب الحاوي الكبير للماوردي* [رسالة دكتوراه غير منشورة]، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.

الجبرتي، ع. ب. ح. (د.ت.). *عجائب الآثار في التراجم والأخبار*. دار الجيل.

ابن جني، أ. (1998). *التصريف الملوكي" مختصر التصريف"* (ديويره سقال، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر العربي.

ابن جني، أ. ع. (د.ت). *الخصائص* (محمد علي النجار، تحقيق؛ ط.4). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الجويني، ع. (1997). *البرهان في أصول الفقه* (صلاح بن محمد بن عويضة، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

حاجي خليفة، م. (2010). *سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول*. مكتبة إرسيكا.

الحرفيف، س.، وشريقن، م. (2022). أثر القواعد اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 7*(2)، 169-181.

الخطيب البغدادي، أ. (2002). *تاريخ بغداد*. دار الغرب الإسلامي.

خليل، م. (2025). الخلاف النحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية في القرآن الكريم. *لغة-كلام، 11*(2)، 220-233.

الدسوقي، م. ب. أ. (د.ت.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

الرضي الإستراباذي، م. (1975). *شرح شافية ابن الحاجب*. دار الكتب العلمية.

الزركلي، خ. (2002). *الأعلام*. دار العلم للملايين.

سليم، ح.، وطاهر، ن. (2016). دور القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية. *مجلة الإيضاح، 33*(2)، 306-331.

السيد، م. س. ع. (2020). مجالس النحاة والفقهاء وأثرها في الأحكام الفقهية: دراسة نحوية تحليلية. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، 39*(5)، 3321-3365.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات* (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن عفان.

الشرقاوي، ع. (1997). *حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب*. دار الكتب العلمية.

الشعشاعي ع. ب. ز. ب. م. (2025). أثر الخلاف النحوي في تعيين الحال، وصاحبه، والتمييز ومميزه. *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 7*(2)، 429–449. https://doi.org/10.53286/arts.v7i2.2525

عبداللطيف، ع. خ. (2020). الأبنية الصرفية "يَفْتَعِل" "تَفَاعَل" "مَفْعَل" ودورها الدلالي في الكلمة القرآنية: دراسة تحليلية استقرائية. *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الآداب والعلوم الإنسانية، 28*(11)، 22-42. https://doi.org/10.4197/Art.28-11.2

علي، ع. (2018). أثر علوم اللغة في الاستنباط الفقهي. *مجلة العلوم الإسلامية، 1*(1)، 33-48.

https://doi.org/10.26389/AJSRP.Y140718

الغزالي، م. (1993). *المستصفى* (محمد عبدالسلام عبدالشافي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الغزي، م. (1997). *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*. دار الكتب العلمية.

الفكّي، م. (2020). أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية. *مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، *56*(1)، 221–259.

ابن قدامة، م. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

كحالة، ع. ر. (د.ت.). *معجم المؤلفين*. دار إحياء التراث العربي.

محمد، ع. ب. (2025). أثر القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات: كتاب الكشاف للزمخشري أنموذجًا. *مجلة كلية الآداب*، *18* (1)، 18-45. https://doi.org/10.21608/mkasu.2024.304748.1338

ابن يعيش، ي. (2001). *شرح المفصل* (ط.1). دار الكتب العلمية.

References

Al-Bujayrami, S. (1995). *Tuhfat al-Habib ʿala Sharh al-Khatib (Al-Bujayrami's marginalia on Al-Khatib)*. Dar Al-Fikr.

Al-Thamanini, A. B. Th. (1999). *Sharh al-Tasrif*. Maktabat Al-Rushd.

Al-Bukhrani, A. A. H. (2024). Simple Infinitive Verb Structures: A Morpho-semantic Study in Surah Al-Mulk. *Journal of Arts*, *12*(4), 196–214. https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2212

Al-Jar Allah, A. (2015). *The jurisprudential issues built on Arabic language through Al-Mawardi's Al-Hawi al-Kabir* (Unpublished doctoral dissertation). College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Al-Jabarti, A. B. H. (n.d.). *ʿAja'ib al-athar fi al-tarajim wa al-akhbar*. Dar Al-Jil.

Ibn Jinni, A. (1998). *Al-Tasrif al-Muluki "Mukhtasar al-Tasrif"* (Duweirah Saqqal, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Ibn Jinni, A. ʿ. (n.d.). *Al-Khasa'is* (Muhammad Ali Al-Najjar, Ed.; 4th ed.). Egyptian General Book Authority.

Al-Juwayni, A. (1997). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (Salah bin Muhammad bin Uwaydah, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Haji Khalifah, M. (2010). *Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul*. IRCICA Library.

Al-Hurfaif, S., & Shuraiqan, M. (2022). *The effect of linguistic rules on deducing legal rulings among usul scholars*. *Journal of Legal and Social Sciences*, 7(2), 169–181.

Al-Khatib Al-Baghdadi, A. (2002). *Tarikh Baghdad*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Khalil, M. (2025). *Grammatical disagreement and its impact on deriving jurisprudential rulings in the Holy Qur'an*. *Language–Speech*, 11(2), 220–233.

Al-Dusuqi, M. B. A. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi ʿala al-Sharh al-Kabir*. Dar Al-Fikr.

Al-Radi Al-Istarabathi, M. (1975). *Sharh Shafiyat Ibn Al-Hajib*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Zarkali, K. (2002). *Al-Aʿlam*. Dar Al-ʿIlm lil-Malayin.

Salim, H., & Tahir, N. (2016). *The role of grammatical rules in deriving legal rulings from Qur'anic verses*. *Al-Idah Journal*, 33(2), 306–331.

Al-Sayyid, M. S. A. (2020). *The sessions of grammarians and jurists and their impact on jurisprudential rulings: An analytical grammatical study*. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys*, 39(5), 3321–3365.

Al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwafaqat* (Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan Al-Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Sharqawi, A. (1997). *Hashiyat Al-Sharqawi ʿala Tuhfat al-Tullab bi Sharh Tahrir Tanqih al-Lubab*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Sha'sha'i, A. B. Z. B. M. (2025). The Impact of Grammatical Disputes on Determining the Circumstantial Accusative, Its Subject, the Specifier, and Its Referent. *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *7*(2), 429–449. https://doi.org/10.53286/arts.v7i2.2525

Abd al-Latif, A. Kh. (2020). *Morphological Structures "Yafta'el, Tafa'al, and Maf'al" and Its Semantic role in Quranic Word An Analytical Applied Study. King Abdulaziz University Journal – Arts and Humanities*, 28(11), 22–42. https://doi.org/10.4197/Art.28-11.2

Alami, A. (2018). The impact of language sciences in the of jurisprudence. *Journal of Islamic Sciences*, *1*(1), 33-48. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Y140718

Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustasfa* (Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Ghuzzi, M. (1997). *Al-Kawakib al-Sa'irah bi-Aʿyan al-Miʾah al-ʿAshirah*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Fikki, M. (2020). *The impact of grammar on deriving foundational and jurisprudential issues. Imam Muhammad bin Saud Islamic University Journal*, 56(1), 221–259.

Ibn Qudamah, M. (2002). *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh ʿala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Al-Rayyan Publishing and Distribution.

Kahhala, ʿA. R. (n.d.). *Muʿjam al-Muʾallifin*. Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi.

Muhammad, A. B. (2025). *The effect of grammatical rules on deriving jurisprudential rulings related to acts of worship: Al-Zamakhshari's Al-Kashshaf as a model. Journal of the Faculty of Arts*, 18(1), 18–45. https://doi.org/10.21608/mkasu.2024.304748.1338

Ibn Yaʿish, Y. (2001). *Sharh al-Mufassal* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.